



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٨ م

المعاملات فتوى

(ضمان ما أفسده الشخص من مسكن المسجد) فتوى رقم (٥٣٤٨)

سائل يقول:

إذا خرج أحد طلاب العلم دعوة، وسكن في بيت تابع للمسجد، فحصل منه تعطيل لشيء متعلق بالسكن، أو الأثاث، هل يضمن ذلك ويلزمه تعويض ما أتلّفه؟

الجواب:

نعم يضمنه، ويلزمه التعويض، إذا حصل ذلك بسبب تفريط منه، أو تعدي، إلا أن يعفو عنه القائمون على مصالح المسجد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى